

## وزارة الداخلية

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤

بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُدر الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٢٢) الوارد في الجدول المرفق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، النص الموضح بالجدول الآتي:

مقدار الرسم	الخدمة	ت
٢٥٠	-	٢٢ تحويل تأشيرة الزيارة - لنفس الضامن - إلى تأشيرة عمل.

## المادة الثانية

يُضاف بندان جديداً برقمي (٧٤) و(٧٥) إلى الجدول المرفق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، نصاهما الموضَّحان بالجدول الآتي:

مقدار الرسم	الخدمة	ت
٢٥٠	-	٧٤ تحويل تأشيرة الزيارة إلى تأشيرة التحاق.
٢٥٠	-	٧٥ تحويل تأشيرة التحاق إلى تأشيرة عمل.

## المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٩ ديسمبر ٢٠٢٤م